

الخلاص

[186] وقال أبو حنيفة: يجوز أن يوكل ذميا ببيعها وشرائها (1). دليلنا: اجماع

الفرقة. وأيضا روي عن عائشة أنها قالت: أن النبي صلى الله عليه وآله حرم التجارة في الخمر (2). وروي عنه أنه قال: " أن الذي حرم شربها حرم بيعها " (3). وروي ابن عباس قال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم عليه وآله أتاه جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقها (4). وروي جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله حرم عليه وآله عام الفتح بمكة يقول: " إن الله ورسله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام " فقل: يا رسول الله أفرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: " لا، هو حرام " ثم قال: " قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها، جملوها (5)، ثم باعوها فأكلوا ثمنها " (6).

(1) شرح فتح القدير 5: 213، وتبيين الحقائق

4: 56، والفتاوى الهندية 3: 115، وشرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير 5: 213، والمجموع 9: 227، والمغني لابن قدامة 4: 307، والبحر الزخار 4: 308 - 309. (2) انظر ما رواه مسلم في صحيحه 3: 1206 حديث 70، والدارمي في سننه 2: 255، وابن ماجه في سننه 2: 1122 حديث 3382، والنسائي في سننه 6: 308، وأبو داود في سننه 3: 280 حديث 3490. (3) صحيح مسلم 3: 1206 ذيل الحديث 68، والموطأ 2: 846 حديث 12، وسنن الدارمي 2: 115 و 256، وسنن النسائي 7: 308. (4) مسند أحمد بن حنبل 1: 316، ورواه الترمذي في سننه 3: 589 حديث 1295 عن أنس باختلاف يسير في اللفظ. (5) جملة الشحم وأجملة: إذا أذبتة واستخرجت دهنه. وجملة أفصح من أجملة. قاله ابن الاثير في النهاية 1: 298 مادة (جمل). وفي بعض النسخ المعتمدة وكذا في بعض الفاظ الاحاديث " حملوها " بدلا من " جملوها ". (6) صحيح مسلم 3: 1207 حديث 71، وسنن الترمذي 2: 591 حديث 1297، ورواه النسائي في سننه